امرلا **فلجاب** اذا شهدت بانها تصدقت له فيما يدعيه من ثمن شراب وغيره لم يكن لها رجوع فيما ادعيه
اذا كان قصد في ذلك ما يمكن ويشبه دليله ما في حمالة من قال لرجل بايع فلانا او داينه
فيما بايعته به من شي او داينته فانا ضامن لزمه ذلك اذا ابتت معاملته قال غيره انما يلزم من ذلك ما كان
يشبه ان يداين لمثله المحمول عنه او يبايع ومنه مسئلة العارية في اسراج الدابة وتقييد اللخمي المتقدم فيها
واصله تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف فعليه قولا الغير المذكور هل هو خلاف او تقييد نابه وسائل
وسئل عمن رسم يتضمن ان امراة تسلفت من عند ابن اخيها دينين معلومي القدر حالين لا براءة لها
منهما الا بما يجب به البراءة فطلبه بهما فقالت انما كان ذلك لان ابن اخي اشترى ماعونا الحديد وشاركه فيه
ختني وقال لي اضمني انت فكتبت له ذلك على هذه الصفة ثم رد على الوثيقة حين اخذ الماعون من ختني
ثم طلب الماعون ثانية فاعطيته الوثيقة والماعون تحت يده وزعم هو ان وثيقة السلف ثابتة والمال
عندي رهن في دينارين افال ربع غير السلف وانا اطلب الامرين **فلجاب** وثيقة السلف
ثابتة ويحلف على دعواها بسقوط ذلك عنها واعترافه ان الماعون في يده رهنا وهي تزعم انه اشتراه وليس
عليها دين اخر فلا يلزمها ويحلف على ذلك وينبغي ان ينظر الى قول الختنة فان قالت انه لم يزل على ملك ابن
اختي وسلمته ورددته على ربه فليس باقرار منها بالرهنية وان قالت على ملك ختني واخذه ابراهيم
وديعة فليس باقرار ايضا بالرهن وينظر في الماعون وتمنع فيه الخصومة **قلت** في الطرر
عن كتاب ابن سحنون والمنه في النوادر ان اقرارها لفلان عليه العقد رسم من ثمن هذا العبد الذي
في يديك فان اقر الطالب بذلك وسلم العبد اخذه باقراره وان قال لم ابعك هذا العبد وبعتك غيره
وقبضت مني اخذ المقر له العبد ولا شي على المقر ومن بيده عبد وبه عيب فاتى الى رجل وبيده عبيد
اخر فقال بعتني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يديك بكذا وقبضت هذا العبد منهما فاصبت
به عيبا وقال الاخر بعتك العبد الذي في يديك لعبد بيده عيب فيه او الجارية في يديه وهذا العبد الذي
في يدي بما ذكروا القول فيه يشبه قولهما حلفا وتفاسخا عند سحنون **وسئل** المازري وعن
عمن اعترف لولده بدين بعد ان حكما حكما ورضيا به واشهدا على انفسهما بانفاذ حكومته فبعد خمسة
عشر عاما طلبه ببعض الدين وهو الباقي له فقال له الاب ما يلزمني من الباقي شي لان الحكم كان اغلظ
علي وطبع على حزني وخفته حتى اعترفت لك فقال الولد لم نعرف قط هذا عن هذا الحاكم وقد بقي في حكومته
سنين كثيرة وزال عنها ولم يذكر شيا من هذا وقضيتني بعض الدين وقد وقع رضاك بتحكيمه فيلزمك
بقيته وبيني **فلجاب** الاب ماخوذ ببقية الدين ولا حجة له فيما ذكر لا سيما في زمن مر عليه
بن رعي [illegible] حجة من غير مانع فلم يفعل **قلت** هذا يجري على الخلاف في تاخير الدين الى هذا الاجل
لكن هذا اقرار انه باق وانما اخذ مطعن في الحكم عليه به من جهة الحكم ويتقدم ايضا انهما اذا حكما
رجلا وحكم بينهما فانه ماض اذا لم يكن جورا بينا واختلف اذا نزع احدهما هل له ذلك او لا والفرق
بين ان يشرع في الحكومة اولا والفرق بين ان يشرع في الحكومة اولا وهذا ما لم يكن قاضيا فاذا ثبت جوره
فلا حرمة لحكمه وكذا انه لم يستوف شروط القاضي ففيه اضطراب ينظر في المطولات **وسئل**
الفقيه ابو بكر عمن اقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم الامنه **فلجاب** اذا لم يكن له وارث معلوم

النسب

قف الخلاف في مال من لا وارث له هل مجراه مجرى الفي او مجرى الصدقة

النسب فقيل لاصبغ اقراره وقال سحنون مرة ثم رجع لان بيت المال كالوارث وقد وجب حظ الناس كلهم
فلا يخص واحد دون اخر كمعلوم النسب واختلف في مال وارث له فقيل مجراه مجرى الفي وقيل مجرى
الصدقة والصحيح الاول بدليل ميراث الولا وان كان السيد غنيا مع جواز ان يكون له وارث في علم الله
تعالى **قلت** ومثل قول اصبغ قال ابن القاسم وافتى به ابن عتاب وقال به العمل ولم يستحسبه بعض
الفروع علي في زماننا لانه ليس هنا اليوم بيت مال قال وعن المسيلي هو شاذ وبه افتى شيخنا الامام
وقال لا يثبت النسب ولا يحصل المال الا بشاهدين وجوابه العمل اليوم انه يعترف الموارث ويثبت
بحكم النسب بمجرد ذلك وعلى قبوله فهل يحلف المقر له وهو قول ابن العطار او لا وهو قول ابن عتاب
ثم افتى فيمن اقر بابن عم ابيه ولم يرفع العاقد نسبهما لجد واحد بيمين المقر له وعن المسيلي الشهادة
يعلم ان المحيط ميراثه ابن عمه لابيه ولا يذكر اجتماعهما في جد تسمية تامة **قلت** والعمل
اليوم في الوثائق ولا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه والا فلا تتم الوثيقة انظر الثاني من ابن
سهل واختلف في الوصية بكل المال لمن لا وارث له معلوم تصرف في سائر المصارف على ثلاثة
اقوال ذكرها ابن يونس عن العلماء ثالثها لابن القاسم ان كان الامام عدلا كعمر ابن عبد العزيز لم يجز له
ذلك والا جاز قال شيخنا الامام والمشهور رد ما زاد اختار في اخر عمره وهو سديد مرضه الذي مات
فيه جوازه واشهد بصدقة جميع ماله محتجا بدليل حديث انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة الحديث قال فبين الاقتصار على الثلث لئلا يجحف بالورثة فمن لا وارث يجوز ان يوصي
بكل ماله ولما توفي رحمه الله رفع ذلك الى الخليفة امير المومنين ابي فارس عبد العزيز رحمه الله
فاستمسك فيه بما يعطي الشرع العزيز في حق بيت المال وابي من اجازته ورجعت القضية الى قاضي
الجماعة اكرمه الله فاجتمعنا فيها وارتضى رد ما زاد على الثلث محتجا بان الذي عليه عمل قضاة
افريقية بل المغرب من قديم الزمان الى حد الان مشهور مذهب مالك في ردها وانه لا يتعدى سنن من
قبله من القضاة في هذا ووافقه على ذلك من حضر من اهل الشورى وانا معهم فمضى الامر على ذلك
وحكم برده الى الثلث لانعدام نظر التركة كذلك وهو بين لما ثبت ان الامام المذكور اعدل امرا
هذا الزمان حتى ذكر بعضهم انه في وقته كعمر بن عبد العزيز في وقته على نسبة كل زمان واهله
وتقدم انه قول ابن القاسم والحاجة ايضا الى اقامة حوزة الاسلام ممن يريد اذايتهم واجتياحهم
من عدو الدين او انتهاك حرم المسلمين من المخالفين ابعدهم الله ونصح عليهم نصرا موزرا [illegible]
وكرمه امين **ابن فتوح** اذا اقر بوارث ثم باخر بعد اقراره بالاول فالمطرز معناه ان الذي
اقر به اولا وثانيا او ثبتا ببينة لكانا سواء في الميراث ولا يعلم ذلك اصلا واما لو اقر به ثم باخر
بحيث لو ثبتا لكان الاخر اولى لان اقراره اخيرا بعد بمنزلة اقامة البينة مثاله [illegible] في الاول
ان يقول فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول فلان ابن عمي ووارثي فهنا اقراره للاول [illegible] لان النسب
اولى من الولا ابن رشد معناه عندي اذا قال فلان مولاي ولم يقل اعتقني وان لو قال اعتقني لكان
اولى من الاقرار بالنسب تقدم او تاخر فانما يراعى اقوى وجهي الاقرار فقط به سواء تقدم او تاخر
فان لم يكن احدهما اقوى من الاخر اعملت الاول في نوازل اصبغ من الاستلحاق ابن جرير

Copyright King Saud University